



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

وفقا لقانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

«الفهرس»

مقدمة:.....(٣)

الباب الاول : التعريفات والمبادئ والشروط

- التعريفات(٥)
- قواعد ومرتكزات اساسية.....(٧)
- الشروط(٨)
- مكونات النظام الاساسي(٩)

الباب الثاني : مراحل تسجيل الحزب(١٠)

الباب الثالث : الرسم التوضيحي(١٥)



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

الباب الرابع : الملاحق (١٧)

- نموذج رقم (١) إخطار تأسيس حزب سياسي
- نموذج رقم (٢) طلب تأسيس حزب
- نموذج رقم (٣) موافقة الاعضاء المؤسسين على النظام الأساسي - مرفق (٣) نسخ
- نموذج رقم (٤) سند تفويض
- نموذج رقم (٥) مصادقة شهادة صحة التواقيع
- نموذج رقم (٦) كشف بأسماء المؤسسين
- نموذج رقم (٧) عنوان المقر الرئيسي والمقر الفرعية
- نموذج رقم (٨) الوكالة العدلية
- نموذج رقم (٩) اشعار تسلم طلب التأسيس
- نموذج رقم (١٠) إشعار تسلم وثائق وبيانات تأسيس حزب



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

مقدمة:

صدر قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٩) لعام ٢٠١٥ وتم نشره في العدد (٧٨٣٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥.

ومن أهم التعديلات التي تضمنها القانون الجديد:

- نقل ملف الأحزاب السياسية والإشراف عليها إلى وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية.
- تخفيض عدد الأعضاء المؤسسين من ٥٠٠ إلى ١٥٠ عضو.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- تخفيض العمر المحدد للعضو المؤسس من ٢١ سنة إلى ١٨ سنة لتعزيز مشاركة الشباب في العمل الحزبي.
 - احترام حق المواطنين في الفكر والرأي والتنظيم تماشياً مع التزامات الأردن الدولية في هذا المجال، حيث ضمنت المادة (١٩) من القانون عدم التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي.
- ويأتي إعداد هذا الدليل الإجرائي ليقدم شرحاً تفصيلياً لكافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل الأحزاب السياسية بدءاً من إخطار الوزارة بالرغبة في تأسيس حزب سياسي وصولاً للإعلان عن تأسيسه وتسجيله وفقاً لأحكام القانون.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

الباب الأول

التعريفات والمبادئ والشروط



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- القانون: قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥.
- الحزب: تنظيم سياسي مؤلف من جماعة من الاردنيين يؤسس وفقا لأحكام الدستور وقانون الأحزاب لسنة ٢٠١٥ ويتمتع بعد الإعلان عن تأسيسه بشخصية اعتبارية ويحق له تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لقيامه بمهامه.
- الوزارة: وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية
- الوزير: وزير الشؤون السياسية و البرلمانية



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- اللجنة: لجنة شؤون الاحزاب والتي يرأسها أمين عام وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية وتضم كلا من: أمين عام وزارة الداخلية (نائب الرئيس) وأمين عام وزارة العدل وأمين عام وزارة الثقافة وممثل عن مؤسسات المجتمع المدني يسميه رئيس الوزراء وممثل عن المركز الوطني لحقوق الإنسان يسميه مجلس أمنائه وأمين سر اللجنة.
- الرئيس: رئيس لجنة شؤون الأحزاب
- أمين السر: أمين سر لجنة شؤون الاحزاب المشكلة سندا لأحكام القانون .
- الأمين: أمين عام الحزب وممثله لدى الجهات الرسمية والقضائية وأي جهة أخرى.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- **النظام الاساسي:** النظام الذي يبين كل مكونات الحزب ويحكم كل اعضاءه ويتضمن كافة التفاصيل المطلوبة والواردة بالمادة (٨) من القانون.
- **سند التفويض:** وثيقة يوقع عليها كافة المؤسسين يفوضون من خلالها ثلاثة منهم لتقديم طلب التأسيس ومتابعة جميع الاجراءات اللازمة الى حين الاعلان عن تأسيس الحزب واستكمال تأليف هيئاته.
- **المؤسسون المفوضون:** ثلاثة من المؤسسين يتم تفويضهم من قبل بقية المؤسسين لتقديم طلب التأسيس ومتابعة جميع الاجراءات اللازمة الى حين الاعلان عن تأسيس الحزب واستكمال تأليف هيئاته وذلك وفق سند تفويض موقع من قبل كافة المؤسسين



وزارة الشؤون السياسيـه و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- ممثل المؤسسين: المؤسس المفوض الذي يتم اختياره من قبل المؤسسين المفوضين الآخرين بموجب وكالة عدلية ليكون ممثلاً عنهم أمام لجنة شؤون الأحزاب لمتابعة إجراءات التسجيل وتقديم المعلومات والوثائق إلى اللجنة.
- الوكالة العدلية: وثيقه تصدر عن كاتب العدل يختار فيها المؤسسون المفوضون أحدهم ليكون ممثلاً عنهم.
- اشعار الاستلام : وثيقه تحرر من قبل أمين سر اللجنة عند تسلمه طلب التأسيس والبيانات والوثائق المطلوبة .
- اشعار استكمال الوثائق : وثيقه تحرر من قبل أمين سر اللجنة عند تسلمه أي بيانات أو وثائق لازمة طلبت بعد التدقيق لاستكمال الاجراءات.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

قواعد ومرتكزات أساسية



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- يلتزم الحزب بموجب القانون بمجموعة من المبادئ والقواعد التي تشكل مرتكزات لعمله:
- أحكام الدستور واحترام سيادة القانون.
- المحافظة على استقلال الوطن وامنه وصون الوحدة الوطنية وعدم التمييز بين المواطنين.
- المساواة وعدم التمييز على أساس ديني أو طائفي أو عرقي أو فئوي أو على أساس الجنس أو الأصل.
- اسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.
- تحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
- المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
- نبذ العنف بجميع اشكاله وعدم إقامة تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأي جهة غير أردنية أو توجيه النشاط الحزبي بناء على اوامر أو توجيهات من اي دولة أو جهة خارجية .
- الامتناع عن تقديم الهبات او التبرعات النقدية أو العينية إلى أعضاء الحزب.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

كما ينص القانون على التزام الدولة بعدم التعرض لأي مواطن أو مساءلته أو محاسبته أو المساس بحقوقه الدستورية أو القانونية بسبب انتمائه الحزبي، الأمر الذي يندرج ضمن التزامات الأردن الدولية في احترام حرية المواطنين في تشكيل الأحزاب والانضمام إليها وحرية الرأي والفكر والتنظيم .



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

الشروط



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- تتضمن المادة (٦) من القانون الشروط الواجب توافرها في الحزب وفي الأعضاء المؤسسين على النحو التالي:
- فيما يتعلق بالحزب يشترط أن لا يقل عدد الأعضاء المؤسسين عن ١٥٠ شخص.
- فيما يتعلق بالعضو المؤسس فتنص المادة على ضرورة توفر الشروط التالية:
- أن يكون اردنيا منذ عشر سنوات على الأقل.
- أتم الثامنة عشرة من عمره عند تاريخ تقديم طلب التأسيس.
- أن لا يكون محكوما بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة باستثناء الجرائم ذات الصفة السياسية، ما لم يكن أعيد إليه اعتباره.
- أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية والقانونية الكاملة.
- أن يكون مقيما عادة في المملكة.
- أن لا يكون قاضيا.
- أن لا يكون عضوا في اي حزب آخر او أي تنظيم سياسي غير اردني.
- أن لا يكون من منتسبي القوات المسلحة أو أي من الأجهزة الأمنية أو الدفاع المدني.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

مكونات النظام الاساسي



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- ١- اسم الحزب وشعاره على أن لا يكون أي منهما مشابهاً لاسم أو شعار أي حزب أردني آخر.
- ٢- المبادئ التي يقوم عليها الحزب والأهداف التي يسعى اليها ووسائل تحقيقها .
- ٣- شروط العضوية في الحزب واجراءات الانتساب اليه بما يتفق مع الدستور وهذا القانون.
- ٤- اجراءات تأليف هيئات الحزب واختيار قيادته بمن في ذلك الأمين وتنظيم علاقة الحزب بأعضائه واجراءات مباشرته لأنشطته وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لكل من هيئاته على أن يكون ذلك على اساس إجراء الحزب لانتخابات دورية بصورة ديمقراطية لقيادته ولجميع مستويات هيئاته.
- ٥- الالتزام بالمبادئ والقواعد المنصوص عليها في الدستور و قانون الأحزاب.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- ٦- تحديد الموارد المالية للحزب وأحكام تنظيم شؤونه المالية واعداد موازنته السنوية واجراءات مسك حساباته بما في ذلك أوجه أنفاق أمواله واجراءات صرفها وإعداد بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة.
- ٧- اجراءات إقرار الموازنة السنوية للحزب والمصادقة على بياناته المالية الختامية عن كل سنة سابقة من أعلى هيئة حزبية منتخبة لديه.
- ٨- الالتزام بعقد مؤتمر عام دوري علني أو ما يوازيه حسب النظام الاساسي للحزب سنويا.
- ٩- تحديد الجهة المختصة في الحزب بإصدار القرارات النهائية .
- ١٠- إجراءات دمج الحزب في حزب آخر.
- ١١- إجراءات الحل الاختياري للحزب وأحكام تصفية أمواله.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

الباب الثاني

مراحل تسجيل الحزب



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

يتضمن هذا الدليل شرحاً لآلية تسجيل الاحزاب السياسية، وصوراً عن النماذج اللازمة لهذه الغاية والتي تم إعدادها بموجب أحكام القانون لتكون هذه الإجراءات حسب التسلسل التالي:

أولاً: التبليغ وإخطار رئيس اللجنة بالرغبة بتشكيل حزب سياسي

- يتطلب هذا الإجراء توفر خمسة أردنيين على الأقل لديهم رغبة في تأسيس حزب سياسي.
 - يتم الحصول على نموذج رقم (١) إخطار تأسيس حزب سياسي من وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية.
 - يقوم الراغبون بتأسيس الحزب بتعبئة الإخطار الخطي نموذج رقم (١) والتوقيع عليه بحيث يتضمن المبادئ والافكار الأولية للحزب الذي ينوون تأسيسه، إلى أن يتم استيفاء الشروط اللازمة والتقدم بطلب رسمي لتأسيس الحزب وفقاً لأحكام القانون.
- المادة (٧) من القانون
فقره (أ) من الماده (٧)



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

- يقوم الراغبون بتأسيس الحزب بتسليم الإخطار لرئيس لجنة شؤون الأحزاب.
- يختم على متن الإخطار ختم امانة السر اشعاراً بالاستلام مؤرخاً لتمكينهم من ممارسة انشطتهم السياسية التحضيرية والترويج لتأسيس الحزب على أن يتقدموا بطلب التأسيس عند استكمالهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون خلال مدة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ ختم الإخطار .

ملاحظة : يسلم مع الإخطار المختوم نسخة من قانون الأحزاب لسنة ٢٠١٥ والدليل الاجرائي ونماذج طلب تأسيس وتسجيل حزب سياسي .



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية
ثانياً: تقديم طلب تأسيس وتسجيل حزب سياسي:
الإجراء رقم (١) تعبئة النماذج الموجودة في الملاحق
على النحو التالي:

الجهة المعنية	الإجراء
الأفراد الراغبين في تأسيس حزب سياسي على ان لا يقل عددهم عن ١٥٠ شخصا	أ- تعبئة النموذج رقم (٢) والخاص بطلب تأسيس وتسجيل حزب سياسي.
الأفراد الراغبين في تأسيس حزب سياسي على ان لا يقل عددهم عن ١٥٠ شخصا والمؤسسين المفوضين.	أ- تعبئة النموذج رقم (٣) والخاص بسند تفويض المؤسسين المفوضين الثلاثة يراعى عند تعبئة هذا النموذج : ✓ اطلاع المؤسسين المفوضين على المهام الموكلة بهم وعلى البيانات الواردة في النموذج وتوقيعهم إقرارا بذلك.
المؤسسون المفوضون	أ- تعبئة نموذج رقم (٤) والخاص بشهادة صحة التوقيع .
المؤسسون المفوضون	أ- تعبئة النموذج رقم (٥) والخاص بعنوان المقر الرئيسي والمقار الفرعية للحزب ويراعى عند تعبئته ما يلي: ✓ في حال وجود أكثر من مقرين فرعيين للحزب يتم تكرار الجدول وتعبئة البيانات الخاصة بهذه الفروع. ✓ يوقع المؤسسون المفوضون الثلاثة على النموذج إقرارا بصحة ما جاء فيه.
المؤسسون المفوضون	أ- تعبئة النموذج رقم (٦) كشف بأسماء المؤسسين و يراعى عند تعبئته ما يلي: ✓ توقيع ممثل المفوضين المؤسسين على كل صفحات النموذج
المؤسسون المفوضون	أ- تعبئة النموذج رقم (٧) والخاص بعمل وكالة عدلية لأحد المؤسسين المفوضين لمتابعة كافة إجراءات تأسيس وتسجيل الحزب



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

ملاحظة: تعبئة جميع الخانات الواردة في النماذج بدقة والتحقق من صحة المعلومات الواردة فيها قبل تقديم الطلب للجنة.

الإجراء رقم (٢) تسليم طلبات التسجيل :

يتم تسليم كافة الوثائق والنماذج الخاصة المطلوبة لتأسيس وتسجيل الحزب السياسي لأمين سر اللجنة وأستلام اشعار الاستلام المعد في نموذج رقم (٨) (اشعار استلام طلب التأسيس) فقره (أ) من الماده (١١)

الجهة المعنية	الإجراء
أمين سر اللجنة	تدقيق الوثائق الواردة المستلمة والتحقق من توافر كافة النماذج من خلال قائمة التحقق الخاصة بذلك.
أمين سر اللجنة	في مرحلة التدقيق الأولي بواسطة قائمة التحقق وفي حال عدم توفر أي من الوثائق الموجودة في هذه القائمة يرفض استقبال الطلب ويطلب من ممثل المؤسسين المفوضين استكمال الوثائق المطلوبة.
أمين سر اللجنة وممثل المفوضين المؤسسين	في حال استكمال الوثائق المطلوبة يتم استقبال الطلب وتحرير إشعار استلام طلب التأسيس وفقا للنموذج رقم (٨) المعد لهذه الغاية .
أمين سر اللجنة	يتولى أمين سر اللجنة عملية تدقيق البيانات الواردة في الوثائق وله حق طلب أي وثائق أو بيانات غير مكتملة خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ تسلم طلب التأسيس وبموجب كتاب خطي.
ممثل المؤسسين المفوضين	يتم تقديم الوثائق والبيانات المطلوبة خلال ١٥ يوما من تاريخ الكتاب المشار إليه في البند أعلاه. ويحق لممثل المؤسسين التقدم بطلب خطي لرئيس اللجنة لتمديد المدة وعلى الرئيس الموافقة على التمديد لمدة مماثلة (١٥) يوما.
أمين سر اللجنة وممثل المؤسسين المفوضين	يحرر أمين سر اللجنة إشعارا آخر (نموذج رقم (٩) إشعار استكمال الوثائق) يبين فيه تاريخ تسلمه للوثائق والبيانات المطلوبة حال تسلمها ويوقع من ممثل المؤسسين المفوضين وتختم بختم أمانة السر وتسلم نسخة منه لممثل المؤسسين المفوضين.
أمين سر اللجنة	بعد التحقق من كافة الوثائق المطلوبة يعد أمين سر اللجنة تقريرا لرئيسها يتضمن توصياته بخصوص الطلب المقدم
رئيس اللجنة	تعرض الطلبات المقبولة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنها

رئيس اللجنة	في حال استيفاء الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون تصدر اللجنة قرارا بالإعلان عن تأسيس الحزب خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من انقضاء ٦٠ يوما من تاريخ الإشعار بتسلم طلب التأسيس أو ٣٠ يوما من تاريخ اشعار استكمال الوثائق نموذج رقم (٩) ويتم إبلاغ ممثل المؤسسين المفوضين بذلك خطيا بموجب كتاب موقع من رئيس اللجنة.
رئيس اللجنة	في حال صدور قرار من اللجنة برفض الطلب يتم إعلام ممثل المؤسسين المفوضين بذلك خطيا بموجب كتاب موقع من رئيس اللجنة يبين أسباب الرفض.
امانة السر	في حال صدور قرار اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب تنشر القرارات الصادرة بالإعلان عن تأسيس الحزب في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين.



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

الباب الثالث

الرسم التوضيحي



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية

الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية

مرفق الرسم التوضيحي



وزارة الشؤون السياسية و البرلمانية
الدليل الاجرائي لتأسيس الاحزاب السياسية
الباب الرابع

"الملاحق"

وتتضمن ما يلي :

- نموذج رقم (١) إخطار تأسيس حزب سياسي
 - نموذج رقم (٢) طلب تأسيس حزب
 - نموذج رقم (٣) موافقة الاعضاء المؤسسين على النظام الأساسي - مرفق (٣) نسخ
 - نموذج رقم (٤) سند تفويض
 - نموذج رقم (٥) مصادقة شهادة صحة التوقيع
 - نموذج رقم (٦) كشف بأسماء المؤسسين
 - نموذج رقم (٧) عنوان المقر الرئيسي والمقر الفرعية
 - نموذج رقم (٨) الوكالة العدلية
 - نموذج رقم (٩) اشعار تسلم طلب التأسيس
 - نموذج رقم (١٠) إشعار تسلم وثائق وبيانات تأسيس حزب
- نسخه عن قانون الاحزاب السياسية لسنة ٢٠١٥